

نحو قانون عادل وشامل للأسرة المصرية

د. أماني الطويل

خبير بمركز الأهرام
للدراستات السياسية والاستراتيجية

وفي هذه الدراسة نرصد الجهود التي قامت بها الدولة في سياق تحسين أوضاع الأسرة المصرية خصوصاً عنصريها الأضعف المرأة والأطفال، كما نقدم رؤية نقدية ترتبت على التعديلات الأخيرة للقانون فضلاً عن التكلفة الاجتماعية والاقتصادية للوضع الراهن خصوصاً في ضوء جدل قد جرى خلال الدور التشريعي الأول للبرلمان ٢٠١٦/٢٠١٧، حين تقدمت أحد النائبات بقانون غير متوازن للأحوال الشخصية، وأخيراً جهود منظمات المجتمع المدني الرامية إلى توفير تشريع جديد لقانون الأحوال الشخصية، يتسم بالشمول والعدالة.

أولاً: - الموقف الراهن للدولة

أشار الرئيس عبد الفتاح السيسي في أكثر من مناسبة إلى ضرورة تجديد الخطاب الديني من زاوية الحالة الراهنة للأسرة حيث صك تعبير تآكل نسيج الأسرة المصرية للدلالة على مدى التراجع في تماسك هذه الأسرة من زاوية ارتفاع معدلات الطلاق، ووجود ظاهرة الطلاق الشفوي التي يترتب عليها حرمان المرأة من حقوقها المستقرة دينياً وفي هذا السياق نشير إلى أنه قدمت مجموعة من الإصلاحات في مجال قوانين الأسرة في مصر؛ ففي ٢٦ يناير عام ٢٠٠٠، وافق مجلس الشعب المصري على قانون رقم ١ لعام ٢٠٠٠، بهدف التغلب على المشاكل الناجمة عن تراكم القضايا، والإجراءات القانونية غير الفعالة؛ وهي أهم المشكلات التي تواجه النساء

تعاني الأسرة المصرية من الآثار السلبية لقانون الأحوال الشخصية الذي مضى على إصداره قرن من الزمان، تبدلت فيها ظروف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، وجرى عليه تعديلات جعلت الوحدة الموضوعية للقانون مفقودة، بما أسهم في تآكل نسيج الأسرة المصرية، حيث ترتفع نسب الطلاق، وتزايد حجم الخصومات في المحاكم، في وقت يعاني النظام القضائي المصري من عيوب واضحة تستوجب إصلاحاً عاجلاً، إلى حد عدم تمتعها بشروط العدالة الناجزة، فضلاً عن حرمان القاضي ذاته من أدوات قانونية مطلوبة لتفعيل القانون الراهن حتى يستطيع توطين العدل، والحفاظ على السلامة النفسية والاجتماعية لأفراد الأسرة بلا تفرقة.

وفضلاً عما تقدم يسهم هذا القانون بصورته الراهنة بشكل فعال في تقزيم صورة مصر بين الدول العربية، بل ودول العالم الثالث التي وضعت قوانين ومدونات اجتماعية تركز على صحيح الشريعة الإسلامية، وأيضاً تتماشى مع العصر وتحفظ على الأسرة حرمتها وقدراتها، فمثلاً شرعت باكستان عام ١٩٦١ بوجود مجلس تحكيم يسمح أو لا يسمح بتعدد الزوجات طبقاً لكل حالة، واعتمدت تونس على تحريم التعدد في تأويل مهم للنص القرآني "لن تعدلوا"، كما تفادت الكثير من الدول الإسلامية الخلل الناتج عن الطلاق الشفوي والغياي الذي يستهين بالعلاقة الزوجية وأثارها المترتبة على الصحة النفسية للأطفال.

قضايا المرأة المصرية : التحديات والانجازات

عدد القضايا التي ينظرها القاضي شهرياً من ناحية أخرى.

أما الأمر الثاني : فهو افتقاد منظومة تشريعية داعمة لقانون الأسرة حيث يقع على النساء وحدهن مهام إثبات الضرر الواقع عليهن دون أي دعم من المحكمة كما يقع عليهن مسؤولية تنفيذ الأحكام خصوصاً النفقة التي هي الأكثر شيوعاً وذلك دون أدنى مساندة من النظام القضائي . كما يفتقد القاضي القدرة على النفاذ لطبيعة الواقع المالي للأطراف المتنازعة فهو لا يملك مثلاً النفاذ إلى حسابات البنوك أو التعاملات في البورصة أو الممتلكات العقارية، ومن هنا يصعب الحكم بقيم عادلة للنساء في قضايا النفقة.

ثانياً:- التكلفة الاجتماعية والاقتصادية

ارتفعت نسب الطلاق في مصر من ٧ في المائة إلى ٤٠ في المائة خلال نصف القرن الماضي، ليصل إجمالي عدد المطلقين في مصر ٧١٠ آلاف و ٨٥٠ نسمة، حيث تزيد نسبة الإناث المطلقات بنسبة ٩، ٦٤٪ عن الذكور بنسبة ١، ٣٥٪. حالات الطلاق في الحضر بلغت ٧، ٦٠٪، وفي الريف ٣، ٣٩٪.

وعلى صعيد مواز نلاحظ ارتفاع معدلات ونسب المرأة المعيلة في مصر لتصل إلى حوالي ما يزيد عن ثلث حجم الأسر المصرية وذلك لأسباب متعددة في تقديرنا منها مثلاً حالة تعدد الزوجات في قطاع الفقراء والمهمشين حيث يتم اللجوء للتعدد كوسيلة لتمويل معيشة الزوج نفسه الذي غالباً ما يكون عاطلاً عن العمل، أما في الشرائح الوسطى من المجتمع فغالباً ما يتم التعدد الذي غالباً ما يكون سرياً تعبيراً عن ملاءة مالية ربما، أو استهتاراً باستقرار الأسرة والأبناء الذين غالباً ما يدفعون أثماناً باهظة لهذا التعدد.

وقد أسهم عدم تلبية القانون الراهن للاحتياجات المجتمعية المتزايدة لتوازن المراكز القانونية داخل الأسرة إلى أمرين، الأول تكوين مجموعات ضغط متعددة الأهداف ومتعارضة المصالح خصوصاً فيما يتعلق بمسألة تنظيم رؤية الأطفال في الأسر المنفصلة وأيضاً بروز دعوات من جانب نائبات بشأن رعاية المرأة المطلقة والمسنة ومدى أحقيتها في جزء من ثروة الزوج وهي دعوات أثارت جدلاً واسعاً على مواقع التواصل الاجتماعي.

وفي هذا السياق نرى أن قانون الأحوال الشخصية الراهن يقوم بتهديد جزئي للأمن القومي المصري ذلك أن استمرار حالة عدم الاستقرار الأسري وعدم توفير عدالة ناجزة مع إطلاق حرية الزواج، رغم أن النص القرآني مقيد للرجل في التعدد طبقاً لدار الإفتاء المصرية، يسهم في تزايد ظاهرة أطفال الشوارع الذين هم قبلة اجتماعية موقوتة، فضلاً عن المساهمة في الانفجار السكاني.

أمام المحاكم، وقد ضمن القانون رقم ١ تطورين أساسيين الأول: المادة ٢٠ التي أقرت الحق في الخلع للنساء مقابل التنازل عن حقوقهن المالية، والمادة ١٧ التي تمنح النساء المتزوجات عرفياً الحق في إقامة دعوى بالطلاق، كما تم إصدار عقد الزواج الجديد في أغسطس من العام ٢٠٠٠، وهو الذي سمح بإضافة بعض الشروط التعاقدية من جانب الزوجين.

وفي عام ٢٠٠٤، تم إقرار قانونين جديدين هما القانون رقم ١٠ (محكمة الأسرة) الذي دشّن مجموعة من الإجراءات المستهدفة لتحقيق المصلحة الفضلى للأسرة عن طريق توفير آليات متنوعة لحل النزاعات الأسرية. أما القانون رقم ١١، فقد أسس صندوقاً للأسرة تديره الحكومة من خلال بنك ناصر الاجتماعي يتمثل غرضه في تسهيل تنفيذ أحكام المحاكم فيما يتعلق بنفقة الزوجة والأطفال.

وفي ضوء المثالب التي تترتب على تنفيذ القانونين السابقين حاولت الحكومة تطوير الآليات الإجرائية للقانونين، فمُنذ ديسمبر ٢٠٠٦، أطلقت وزارة العدل مع المجلس القومي للطفولة والأمومة مشروع عدالة الأسرة؛ وهو مشروع استمر لمدة خمس سنوات قامت بتمويله هيئة المعونة الأمريكية للتنمية الدولية، ويتضمن شقين أساسيين: إشراف وزارة العدل على النهوض بقدرات مكاتب تسوية النزاعات، وتنمية المهارات اللازمة للقيام بعملية التسوية، والإجراءات والممارسات المعيارية للقيام بأدوارهم؛ أما المكون الثاني للمشروع الذي يقع تحت إشراف المجلس القومي للطفولة والأمومة، فهو يستهدف ما يلي:

(١) رفع وعي الأسر المصرية والرأي العام بمحاكم الأسرة، وبالوالدية الإيجابية، وتقنيات التصالح.

(٢) تأسيس مكاتب استشارية داخل المنظمات غير الحكومية توفر للأسر خدمات تسوية النزاعات وتقديم الاستشارات.

(٣) توفير خدمات حماية الطفل.

(٤) تمكين الأسر المصرية من خلال توفير مجموعة من الخدمات تتضمن القروض متناهية الصغر، وبناء القدرات، والمساعدة القانونية، ورعاية الطفل.

وعلى الرغم من كل هذه الجهود فهناك قصور واضح في تحقيق قانوني ١٠ و ١١ لأهدافهما، وذلك في ضوء أمرين أساسيين الأول :- عجز النظام القضائي على النظر في القضايا والحكم فيها في توقيت إنساني ومناسب يحقق العدالة الناجزة حيث تستغرق قضايا الطلاق للضرر ما يقرب من ٥ سنوات، كما لا يقل الحكم في قضايا الخلع عن عام ونصف العام وذلك بسبب العجز في أعداد القضاة من ناحية، و قلة

ثالثاً: جهود المجلس القومي للمرأة والمجتمع المدني

قام المجلس القومي للمرأة بتكوين لجنة حكومية في أغسطس ٢٠١٧ للقيام بوضع تشريع جديد للأحوال الشخصية تضمنت ممثلين عن وزارات العدل، والتضامن، والداخلية، والخارجية، ومجلس الأمومة والطفولة، والأزهر، والنيابة، والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، والمجلس القومي للسكان، كما عقدت لجنته التشريعية جلسات استماع مع ممثلي مركز الأهرام للدراسات ومجلة نصف الدنيا والمركز المصري لحقوق المرأة والاتحاد النوعي لساء مصر فضلاً عن النائبة آمنة نصير بشأن مقترح بقانون جديد للأحوال الشخصية، تم بمبادرة من مركز الأهرام للدراسات بالتعاون مع مجلة نصف الدنيا، حيث تم الأخذ بعين الاعتبار مخرجات دراسات قام بها مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية في مجال دراسات المرأة وتحقيقات صحفية قامت بها مجلة نصف الدنيا، وقد دعت هذه المبادرة أطرافاً من منظمات المجتمع المدني التي سبق وأن بلورت مشروعات بقوانين جديدة للأحوال الشخصية إلى التعاون في تقديم مشروع قانون موحد للأحوال الشخصية، بهدف التفاعل الإيجابي مع دوائر صناعة القرار.

وبالفعل نجحت هذه المبادرة في بلورة القانون الجديد الذي اعتمد على دراسة ١٥ قانون أحوال شخصية لدول عربية وإسلامية ومقابلة ما يقرب من ١٠٠٠ سيدة ورجل من أصحاب المصالح والمجموعات المهتمة مثل أمهات حاضنات، الآباء، الأامل، والمطلقات فضلاً عن استعمال منهج المقابلة المعمقة مع خبراء قانون وشريعة، ونيقب المأذونين وعدد من المأذونين وأيضاً مع خبراء علم اجتماع وعلم نفس. كما أسهمت في المداولات الخاصة بهذا القانون محاميات مرموقات لديهن باع في قضايا الأحوال الشخصية.

ويمكن القول إن المحددات المستقرة لهذا القانون الموحد قد راعت البيئة الدينية والثقافية الراهنة للمجتمع المصري والتحديات المجتمعية الماثلة خصوصاً في ضوء هيمنة الذكورة بشكل عام كنتيجة طبيعية لتراجع محتوى المناهج التعليمية من ناحية وعدم استجابتها لحساسيات النوع الاجتماعي من ناحية أخرى، فضلاً عن تاريخ من سيطرة الفكر السلفي على المناهج التعليمية وهي كالاتي:-

• الحفاظ على الأسرة كوحدة مكتملة.

• تخفيف إيغال الخصومة بين الزوجين تنفيذاً لمبدأ إلهي في الحفاظ على المودة والرحمة وحصول كل طرف على حقه بدون إهدار عمر ومال بين طرفات المحاكم.

• الحفاظ على متطلبات الحياة النفسية والاجتماعية للأطفال.

• تنظيم ما أغفل تنظيمه من مسائل تتعلق بالأحوال الشخصية كالخطبة وبعض مسائل الزواج.

• تنظيم كافة ما يتعلق بالأسرة في قانون موحد.

• محاوله ضبط إيقاع الخبراء الاجتماعيين.

• الخطبة وتنظيمها.

• تنظيم مسائل الزواج بشكل أكثر وضوحاً بما يتضمن حقوق الأسرة ويحافظ على حقوق المرأة من مهر ومنقولات زوجية ونفقة وخلافه.

• جعل مسؤولية الأسرة تحت رعاية الزوجين.

• تبني صياغة حديثة تحفظ من كرامة وإنسانية المرأة.

• جعل الولاية حقاً للمرأة الرشيدة، تمارسه حسب اختيارها ومصحتها.

• تنظيم حق تعدد الزوجات بما لا يخل بحق الزوج في التعدد وفقاً للشروط والضوابط الواردة بالقرآن الكريم، وضمان إبلاغ الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمة الرجل لضمان عدم الإضرار المعنوي أو المادي لها، وكذلك جعل الطلاق حلاً لميثاق الزوجية يمارس من قبل الزوج والزوجة، كل حسب شروطه الشرعية، وبمراقبة القضاء.

• تعزيز آليات التوفيق والوساطة، بتدخل الأسرة والقاضي.

• توسيع حق المرأة في طلب التطلق، لإخلال الزوج، بشرط من شروط عقد الزواج، أو للإضرار بالزوجة مثل عدم الإنفاق أو الهجر أو العنف، وغيرها من مظاهر الضرر.

• تنظيم حق الاستضافة والرؤية والحضانة بما يراعي المصلحة الفضلى للطفل والحفاظ على حقوق الطفل، فضلاً عن حقه في النسب.

وفي هذا السياق فإن حماس اللجنة التشريعية للمجلس القومي للمرأة لم تكن كافية للأسف فيما يبدو لبلورة إرادة سياسية تسعى إلى تغيير كامل للقانون، حيث إن الاتجاه الراهن من جانب الدولة هو اللجوء إلى مزيد من الترقيع في القانون الراهن بتعديلات محدودة مرتبطة بتجريم زواج القاصرات، ومسألة الولاية على المال بعد وفاة الأب. ويبدو أنه مازال على المجتمع المدني ممارسة ضغوط مكثفة لتغيير هذا الموقف السلبي من النساء المصريات، الذي لم يسفر عن تطور إيجابي في أوضاعها الاجتماعية على الرغم من إعلان عام ٢٠١٧ عاماً للمرأة المصرية ولكننا لم نحصد إلا مجرد قبض ريح.